[312] (عليه السلام) إن عليا (عليه السلام) قال: إن مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، منها ستون للطائفين، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين. 10 - باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده (17822) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال عن ابن القداح، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافا بعد الحج. ورواه الصدوق مرسلا (1). (17823) 2 - وعن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شئ ؟ فقال: لا. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

الباب 10 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 412 / 3. (1) الفقيه 2: 134 / 567. 2 - الكافي 4: 457 / 1، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 13 وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب أقسام الحج. (1) الفقيه 2: 244 / 1169. (2) تقدم في الباب 13 من أبواب أقسام الحج، وفي الباب 8 من هذه الابواب. (*)
